


الهيئة الحاكمة لسان قال رئيس : سيوفي  
والمستشاران : بستاني ومخزومي



+ x +

اساس / ٨٩  
قرار / ٦٤

الميزة : بلدية بتاتر  
ضد : جرجس الهير والياس الهير

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذا الدعوى .

تبين ان بلدية بتاتر بواسطة قريوس بك يتما، الشيخ عبد الرحمن عبد الملك ميزت بتاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٥٤ بوجه السيد جرجس وشيد الهير والشخص الثالث السيد الياس مرشد الهير الحكم الصادر من محكمة استئناف جبل لبنان في ٨ آذار سنة ١٩٥٤ والمتضمن قبول الاستئناف الاصيل والطارى، شكلا ورد هما اساسا وتصدق بالحكم المستأنف مع عدم ذلك بجعل المبلغ المتوجب للمستأنف عليه / ٢٢٢٢٢ / ليرة لبنانية و / ٢٨ / فرشا وتضمن البلدية الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة واعاد تمبلغ التأمين الاستئنافي الى الجهة المستأنفة .

وتبين ان الاستاذ الياس مارون روصه وكيلنا عن بلدية بتاتر تبليغ الحكم الاستئنافي في ١٢ نيسان سنة ١٩٥٤ وقد قالت الميزة بخصوص هذا التبليغ ان الاستاذ الياس مارون الذي مثل بلدية بتاتر في المحاكمة الاستئنافية لا يملك سوى وكالة خاصة معطاة له من رئيس البلدية السابق السيد سامي عبد الملك الذي استبدل فيما بعد بالسيد رامز عبد الملك فاذا كان تبليغ الحكم الاستئنافي فتعليغه لم يحصل الا بعد حل المجلس البلدى وزوال وكالة الوكيل بزوال ولاية الاصيل السابق . لذلك فقد طلبت البلدية اعتبارا من التبليغ الصحيح لم يحصل الا في ٥ تموز سنة ١٩٥٤ اي عند ما طلبت من القلم تسليمها صور القلام المميز وبالتالي اعتبار التمييز مقبولا شكلا لوروده ضمن المدعى القانونية ١٥

وتبين ان المميز عليه واجاب على التمييز بانغير مقبول شكلا لوروده بعد فوات الحد القانوني  
فالتبليغ حصل في ١٣ نيسان سنة ١٩٥٤ والتمييز قدم في ٢٦ تموز سنة ١٩٥٤ . اما امر استبدال  
رئيس البلدية بسواه او امر اصابا عمال البلدية بالشلل من اي نوع كان فضلا عن كونه غير ثابت لا  
تأثير لمطلقا على صحقا بلاغ الحكم المطعون فيه تمييزا فالبلديات هي من السلطات الادارية  
ذات الشخصية المعنوية المستقلة وان امر استبدال رئيس برئيس لا يفقدها شخصيتها ولا يبطل  
مفعول الوكالة المعطاة من رئيس سابق الى محام وكيل طالما لم تصدر اراء معاكسة من ذات  
الرئيس او من خلفه .

ولدى التدقيق والمذاكرة .

### في الشكـل

١ ( حيث ان الاستاذ ~~المراد~~ مارون بوصفه وكيلاً عن رئيس بلدية بتا ترتبيلج الحكم الاستثنائي في  
١٣ نيسان سنة ١٩٥٤ )

٢ ( وحيث انه لدى مراجعة سند التوكيل الميعطى الى الاستاذ الموصى اليه والمؤرخ في ٢٨  
آب سنة ١٩٥٢ والمسجل لدى كاتب عدل بيروت تحت نومرو / ٥١٨٦ / عمومي و / ١٦١٨ /  
خصوصي تبين لنا ان رئيس البلدية السابق الاستاذ سامي امين عبد الملك خول الوكيل المذكور  
حق التبليغ والتبليغ )

٣ ( وحيث ان رئيس البلدية اسند الوكالة الى الاستاذ الياس مارون ليس بصفته الشخصية بل  
بوصفه ممثلاً للبلدية الشخص المعنوي الذي لا تؤثر على حالته القانونية استبدال رئيس برئيس آخر  
فالوكالة تبقى قائمة طالما ان البلدية هي قائمة اولى ان يعزله منها . معتمداً الشرعي )

٤ ( وحيث ان البلدية ميزت الحكم الاستثنائي في ٢٦ تموز سنة ١٩٥٤ فيكون قد مراكم من شهر  
بين تاريخ تبليغ الحكم الاستثنائي الى الوكيل وبين تاريخ تقديم التمييز )

٥ ( وحيث ان التمييز يكون مردوداً شكلاً سندا للمادة / ٣١ / من قانون التنظيم القضائي  
الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ )

لهذا بالاسباب

فان الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر على مطالعة  
حضر المحامي العام تقرراً يأتي .

في التكمـل : رد التمييز وتضمن الميزة المصاريف والرسوم ومبلغ مائة ليرة قبل  
اتعاب محام قوماً ليرقبند لمطل وضرر حكم اعطي وانهم علمنا بتاريخ صدوره في التاسع والعشرين من  
شهر حزيران سنة ١٩٥٥ .

الرئيس  
سيوفي

المستشار  
بستاني

المستشار  
مخرومسي

الكاتب  
الحوي